

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن القضاء العسكرى المعدل بالقانون

رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع

عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

قرار

(المادة الاولى)

يفوض السيد المشير/ حسين طنطاوى - القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى - فى سلطات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ مكرراً من قانون القضاء العسكرى المشار إليه وذلك بالنسبة للعسكريين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٦ يولية سنة ٢٠٠٧ م)

حسنى مبارك